مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية ،المجلد ٢٦، العدد٣ :٢٠١٨

الوسائل الدستورية لحماية حقوق الإنسان في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (دراسة تحليلية)

ميثم غانم جبر
كلية الصفوة الجامعة
Wissam.ghanim@gmail.com

الخلاصة

إن الموضوع الذي يتناوله البحث هو الوسائل الدستورية لحماية حقوق الإنسان ، إذ تكفل هذه الوسائل الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان من الكثير من التجاوزات والإساءة التي تقع عليه، فهدف تناولنا لهذا البحث هو بيان مدى اهتمام المشرع في الدستور العراقي النافذ بهذه الوسائل من أجل حماية حقوق الإنسان، وكذلك إحاطة النصوص التي تتعلق بهذه الوسائل بشيء من التعليق والجدل والتحليل بقدر ما أمكننا ذلك ومحاولة تقويم هذه النصوص، وبالتالي إيجاد نصوص تنظم هذه الوسائل مما يكفل ممارسة الإنسان لحقه بصورة دقيقة ومؤثرة، ومن أهم الوسائل هو مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم المرتكزات الأساسية للديمقراطية ويقصد به عدم تركيز السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بيد شخص واحد أو هيئة واحدة ، وإنما كل سلطة من هذه السلطات الثلاث تؤدي وظيفتها بشكل مستقل عن الاخرى، إلا أن هذا التركيز كان مطلقاً ولكن بمرور الزمن أصبح مرناً كما في النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية، وهناك مبدأ دستوري أخر بوجوده تصان حقوق الإنسان وحرياته وهو مبدأ سيادة القانون ويقصد به هو أن يخضع الحكام والمحكومون في الدولة لأحكام القانون.

في ضوء ذلك سنحاول تسليط الضوء على الوسائل الدستورية لحماية حقوق الإنسان في أربعة مباحث، نخصص الأول لبيان الدستور المرن، أما المبحث الثاني فقد حاولنا فيه دراسة مبدأ سيادة القانون كوسيلة دستورية لحماية حقوق الإنسان، وخصصنا المبحث الثالث لمبدأ الفصل بين السلطات كوسيلة دستورية لحماية حقوق الإنسان ، وأخيراً المبحث الرابع للوسائل الدستورية لحماية حقوق الإنسان في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وأنهينا بحثنا في خاتمة تضمنت أهم النتائج التي تمخض عنها البحث والتوصيات التي نراها ضرورية للأخذ بها عند تعديل الدستور العراقي وهو ما سنحاوله بحثه تباعاً.

الكلمات المفتاحية: القانون ،السلطة التنفيذية ، السلطة التشريعية، الدستور ، السلطة القضائية.

Abstract

The objective of this study is to show the extent to which legislators in the Iraqi constitution are concerned with these means in order to protect human rights, and to protect the rights of human beings, As well as briefing the texts relating to these means of some comment, controversy and analysis as much as we can and try to evaluate these texts, and thus find texts governing these means, which ensures the exercise of rights to the right and accurate and influential, and the most important is the principle of separation of powers one of the most important The basic tenets of democracy are the non-concentration of the three branches of state (legislative, executive and judicial) with one person or one body, but each of these three powers acting independently of the other, but this focus was absolute but over time it became flexible as in The presidential system in the United States of America, and there is another constitutional principle in its existence protects human rights and freedoms is the principle of the rule of law and is intended to subject the rulers and ruled in the state to the provisions of the law.

In the second section, we tried to study the principle of the rule of law as a constitutional means to protect human rights. We devoted the third topic to the principle of separation of powers as a constitutional means to protect human rights. , And finally the fourth section of the constitutional means for the protection of human rights in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, and concluded our research in the conclusion, which included the most important results that emerged from the research and recommendations that we consider necessary to be taken when the amendment of the Iraqi constitution .

Keywords:law, the executive power, the legislative power, cositution, judicial authority

المقدمة

أولاً:- التعريف بالموضوع وأهميته .

تتعدد الوسائل الدستورية لحماية حقوق الإنسان، فمن أهم هذه الوسائل هو الدستور المرن الذي ينص على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وكذلك إقرار مبدأ سيادة القانون. فتقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف رئيسة هي (الوظيفة التشريعية) التي يتولاها البرلمان وتختص بوضع التشريعات الاعتيادية (القوانين) لتنظيم أمور الجماعة وتحديد ضوابط السلوك القانوني، و(الوظيفة التنفيذية) التي تتولاها السلطة التنفيذية والتي تقوم بتنفيذ القوانين وإنشاء وتسيير المرافق العامة بما يحقق المصالح العامة، وكذلك السهر على أمن الأفراد وإشباع حاجاتهم ورعاية مصالحهم وتحقيق رفاهيتهم، وأخيراً (الوظيفة القضائية) التي يتولاها القضاء والتي تقوم أساساً على الفصل في المنازعات سواءً أكانت بين الأفراد فيما بينهم أم بين الأفراد والسلطات الإدارية، أضافةً إلى توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم ، يعود لمبدأ الفصل بين السلطات، والذي يقصد به عدم تركيز أو تجمع وظائف الدولة الثلاث في يد شخص واحد أو سلطة واحدة، بل يجب أن تتوزع على هيئات متعددة كل واحدة منها تؤدي المهام الموكلة إليها على حدة، وقد حقق مبدأ الفصل بين السلطات مجموعة من المزايا حتى حظى باهتمام كبير وأصبح يستند إليه المشرع الدستوري في نظام الحكم وركيزة تعتمد عليها الحكومات الديمقراطية، ويطلق على مبدأ سيادة القانون هو أن يخضع جميع الحكام والمحكومين لأحكام القانون، ويرى الباحث أن مبدأ خضوع الإدارة للقانون حديث النشأة فقد كانت الدولة في العصور الماضية لاتحترم القانون وإن الحكام فيها غير ملزمين بإحترام القانون وتسمى حينئذ الدولة ب (الدولة البوليسية) ، إلا أنه بتقدم ووعي وحضارات الدول أصبحت الدولة التي يتوافر فيها مبدأ خضوع الإدارة للقانون تعد دولة قانونية والدولة التي لم يتوفر فيها مبدأ سيادة القانون لاتعتبر الدولة قانونية وإنما دولة بوليسية لعدم احترام القانون فيها وإن الحكام غير ملزمين باحترام القانون.

ثانياً:- مشكلة البحث : إن الغرض من هذه الدراسة هو التعرف على أهم الوسائل الدستورية لحماية حقوق الإنسان والمتمثلة بمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون.

ثالثاً:- فرضية البحث :تنطلق الدراسة من فرضية مفادها إنه هناك حماية لحقوق الإنسان من الانتهاكات والتجاوزات وهنالك العديد من الوسائل المقررة لحمايتها منها قضائية وأخرى دستورية، وينبغي علينا أن نسلط الضوء على الوسائل الدستورية لحماية حقوق الإنسان في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

رابعاً: منهج البحث:سنعتمد في دراستنا اسلوب المنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة موضوع البحث في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وتحليل النصوص القانونية التي جاء بها هذا الدستور بخصوص ذلك، والآراء الفقهية التي تناولت دراستها، والقرارات القضائية التي جاءت تطبيقاً لتلك النصوص.

خامساً:- هيكلية البحث:تتكون الدراسة من أربعة مباحث رئيسة ، حيث يتركز المبحث الأول على الدستور المرن ، والمبحث الثاني أهتم بمفهوم مبدأ الفصل بين السلطات كوسيلة دستورية لحماية حقوق الإنسان، وركز المبحث الثالث على مبدأ سيادة القانون كوسيلة دستورية لحماية حقوق الإنسان، وأخيراً تناولنا الوسائل الدستورية لحماية حقوق الإنسان في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المبحث الرابع ، حيث مثل كل منهما مبحثاً مستقلاً وذلك وفق الخطة التالية:-

المبحث الأول:- الدستور المرن .

المبحث الثاني:- مبدأ الفصل بين السلطات كوسيلة دستورية لحماية حقوق الإنسان.

المبحث الثالث:- مبدأ سيادة القانون كوسيلة دستورية لحماية حقوق الإنسان.

المبحث الرابع:- الوسائل الدستورية لحماية حقوق الإنسان في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ثم ننهي هذا البحث بخاتمة نعرض فيها ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات .

...وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

الباحث

الوسائل الدستورية لحماية حقوق الإنسان في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

تتعدد الوسائل الدستورية التي تساعد على حماية حقوق الإنسان إلا أن أهمها بحسب تقدير الفقهاء ضرورة وجود دستور مرن ينص على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وكذلك اقرار مبدأ سيادة القانون، وسنتناول كل منهم في مبحث مستقل وعلى النحو التالي:-

المبحث الأول/الدستور المرن

تعد القواعد الدستورية إحدى أهم الوسائل التي يتم فيها حماية حقوق الإنسان وحرياته، وتحتل القواعد الدستورية قمة النظام القانوني داخل الدولة إذ نصت المادة(١٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام٢٠٠٥ على أنه: " يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى ويكون ملزماً في أنحائه كافة وبدون استثناء" .

ويعرف الدستور[١] بأنه:" مجموعة القواعد القانونية الأساسية المنظمة للدولة والتي تبين شكل الدولة، ونظام الحكم، وتنظيم السلطات المختلفة فيها من حيث تكوينها واختصاصاتها والعلاقة فيما بينها وبين الأفراد، ويحدد الدستور أيضاً حقوقاً وحريات للأفراد وواجباتهم "[٢] .

---

(١) كلمة " دستور " كلمة فارسية الأصل تعني الأساس أو القاعدة أو الإذن، وقد انتقلت إلى اللغة العربية وشاع استخدامها بنفس معناها في لغتها الأصلية، ويعدوا هذا المعنى قريباً من معناه اللغوي في اللغة الفرنسية حيث يعني اصطلاح "constltution" الأساس أو التنظيم أو التكوين أو البناء. و لم ينتشر استخدام هذا المصطلح في فرنسا إلا بعد الثورة الفرنسية وقد ارتبطت في الأذهان بضمان الحقوق والحريات الفردية، حتى أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة (١٧٨٩) قد نص في مادته السادسة عشرة على أنه : " كل مجتمع لايتأكد فيه ضمان لحقوق الإنسان فليس له دستور " ، د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، ١٩٧٣، ص١ ، د. محمد جمال عثمان جبريل ود. علاء محي الدين مصطفى، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٣.

(٢) انظر في نفس المعنى د. غازي فيصل مهدي ود. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠١٣،ص٢٤، د. علي سعد عمران، القضاء الإداري العراقي والمقارن، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص١٦، د. رفاه كريم كربل، محاضرات في القضاء الإداري القيت على طلبة المرحلة الثالثة ، الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، ٢٠١٢، ص١٠.

ويعرف الباحث الدستور بأنه: " القواعد القانونية التي تبين عمل كل دولة وشكلها ونظام الحكم فيها، وتنظم السلطات العامة فيها، ويحدد حقوق وحريات الأفراد الأساسية وواجباتهم". وتأخذ القواعد الدستورية مكانها في قمة النظام القانوني في الدولة فتسمو على جميع القواعد القانونية المطبقة في الدولة سواء كانت قواعد عرفية أو مكتوبة، وهذا يعني أن القوانين التي تصدرها السلطات المختصة في الدولة يجب أن لا تصدر خلافاً للقاعدة الدستورية، وفي حال صدورها خلافاً للقاعدة الدستورية عدت قوانين غير دستورية ، بمعنى أن هذه القوانين إذا ما تعارضت نصوصها مع الدستور فيكون الدستور مرجحاً عليها ، فضلاً عما يلحقها من إلغاء بحسب نظام الرقابة على دستورية القوانين الذي تتبعه الدولة .

ويراد بسمو الدستور أيضاً أن النظام القانوني للدولة بأكمله يكون محكوماً بالقواعد الدستورية، وأن أي سلطة من سلطات الدولة الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ليس بمقدورها أن تمارس إلا السلطة التي خولها أياها الدستور وبالحدود التي رسمها[٣] .

والواقع أن فكرة سمو الدستور تجد أساسها في كتابات مفكري نظرية العقد الاجتماعي في القرنين السابع عشر والثامن عشر، إلا أنها لم تتبلور كمبدأ قانوني إلا بعد الثورتين الأمريكية والفرنسية ، أما إعلان المبدأ لأول مرة فيعود إلى الدستور الأمريكي لسنة (١٧٨٧) ، حيث عد هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية التي تصدر بموجبه وجميع المعاهدات المبرمة بموجب سلطة الولايات المتحدة القانون الأعلى للبلاد، ويلزم بذلك القضاة في كل ولاية بغض النظر عما يناقض هذا في دستور أو قوانين أية دولة . ولايشترط كون القواعد الدستورية مدونة أو مكتوبة حتى تحظى بالسمو المطلوب على ما سواها من القواعد القانونية العادية، بل يتحقق الأمر كذلك بالنسبة للقواعد الدستورية العرفية، فعلى سبيل المثال أن الدستور الأمريكي هو دستور عرفي إلا أنه يتمتع بقدسية واحترام الشعب الأمريكي[٤].

يتضح مما سبق أن القواعد الدستورية تمتاز بأعلوية على ماعداها من القواعد القانونية الأخرى في الدولة سواء أكانت عرفية أم مكتوبة ، وبالتالي يضفى طابع القدسية والاحترام اللازمين لها من قبل السلطات العامة في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وكذلك جميع الأفراد حكاماً أو محكومين، ومن هنا فإن إدراج حقوق الإنسان وحرياته في صلب هذه النصوص الدستورية إنما يشكل ضمانة ناجعة لها في مواجهة سلطات الدولة كافة .

والجدير بالذكر إن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من الدساتير المدونة حيث أفرد الباب الثاني منه للحقوق والحريات تناول في الفصل الأول الحقوق في المواد من ١٤-٣٦، وخصص الفصل الثاني للحريات في المواد من ٣٧- ٤٦ ، ومن الضمانات التي أقرها هذا الدستور ماجاء في الباب الأول / المادة الثانية /أولا /ج على إنه: " لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور".

خلاصة القول إن العبرة ليست بتدوين الحقوق والحريات في الدساتير أو عدمها بل في تطبيق النصوص الدستورية المنظمة للحقوق والحريات تطبيقاً جدياً إذ إن الملاحظ في اغلب الأحيان عدم تطبيقها.

---

(٣) فقد حدد الدستور اختصاص السلطة التشريعية بوضع التشريعات الاعتيادية (القوانين) لتنظيم امور الجماعة وتحديد ضوابط السلوك القانوني، بينما تختص السلطة التنفيذية بتنفيذ الوانين التي تصدرها السلطة التشريعية ، وكذلك إنشاء وتسيير المرافق العامة في الدولة بما يحقق المصالح العامة، وأخيراً تضطلع السلطة القضائية بمهمة الفصل في النزاعات التي يثيرها تطبيق القانون.

(٤) د. ماهر صالح علاوي الجبوري وآخرون، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، بدون دار نشر، ٢٠٠٩، ص٧٥.

المبحث الثاني /مبدأ سيادة القانون كوسيلة دستورية لحماية حقوق الإنسان [٥]

يعد مبدأ سيادة القانون أحد الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات الشخصية وهو من أهم مقومات الدولة القانونية التي تصان بها حقوق الإنسان وحرياتهم، فيمكن تعريف مبدأ سيادة القانون بأنه: " التزام الإدارة عند مباشرتها لمختلف أوجه نشاطها بحدود القواعد القانونية التي تحكم هذا النشاط بحيث لا يجوز لها – وإلا كانت مخالفة للقانون – أن تقوم بأي عمل قانوني أو مادي إلا وفقاً لأحكام القانون وبتخويل منه ووفقاً للاجراءات الشكلية المحددة فيه ، تحقيقاً لأهدافه إلا وهي تحقيق المصلحة العامة للمجتمع "، ويقصد به أيضاً بأنه: " خضوع الدولة بكافة سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية لأحكام القانون " [٦]، ويعرف الباحث مبدأ سيادة القانون بأنه :"هو المبدأ الذي يطبق من خلاله القانون في كل دولة، وبالتالي يرضخ الحكام والمحكومين لأحكامه " .

ويعد هذا المبدأ عديم الفائدة ومجرد من أي مضمون مالم تراقب وتوقف مخالفة سلطات الدولة للقانون، أي بمعنى يجب أن يكون هناك تعويض عادل للأفراد الذين تضرروا بهذه المخالفة ويعاقب من ارتكبها عن قصد ولا يمكن فرض هذه العقوبة إلا عن طريق هيئة قضائية تأخذ على عاتقها تأمين احترام القواعد القانونية ومراقبة انتهاكاتها ، إن ممارسة القضاء تلك المهمة تشكل ضمانة مهمة لحقوق الإنسان وحرياته وتتجسد تلك الضمانة بقيام السلطة القضائية بتطبيق حكم الدستور وبإنزال حكم القانون على المنازعات التي تنشأ بين الأفراد من جهة أو بينهم وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية حول ما يصدر عنها من تشريعات عادية وفرعية، وتولي القضاء مهمة الرقابة على أعمال سلطات الدولة لايعني بحال من الأحوال تحدي هذه السلطات حيث أن السند القانوني لقيام القضاء بمباشرة سلطة هو الدستور هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذه الرقابة لن تلغي العمل الصادر من السلطات العامة إلا إذا جاء مخالفاً للقانون وهذا يشكل بحد ذاته حافزاً لتلك السلطات على الالتزام بالقانون ، وعليه فقد عدت السلطة القضائية مستقلة وعلى قدم المساواة مع السلطات الأخرى ولهذا نجد أن الدساتير تحرص على تأكيد مبدأ استقلال القضاء[٧] ، ويرتكز مبدأ استقلال القضاء على أساس هو إنه لكي تتحقق المساواة وتضمن العدالة في الحكم القضائي يلزم أن يتمتع القاضي بالاستقلال التام والحرية الكاملة والإرادة السليمة في عملية اتخاذ القرار القضائي، إن مبدأ استقلال السلطة القضائية يقضي بأن يحكم القاضي وفقاً للقانون وبعيد عن أي ضغوط أو تهديدات سواء أكانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولا يشكل استقلال القاضي بمفرده سلطة أساسية لإصدار الحكم العادل بل لابد من توافر النزاهة التي تقضي بعدم تفضيل شخص على آخر والابتعاد عن التحيز والتعصب والمحاباة وأن يصدر القاضي حكمه من دون خوف وفقاً للحق والعدل والقانون[٨] .

المبحث الثالث/مبدأ الفصل بين السلطات كوسيلة دستورية لحماية حقوق الإنسان

لقد ارتبطت نظرية فكرة السلطات أو(فكرة توزيع السلطات) باسم الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو، وقد عرض مونتسكيو أفكاره عن توزيع السلطات في كتابه روح القوانين الذي صدر سنة ١٧٤٨، وأول ما يلاحظ

---

(٥) تعنى سيادة القانون في النظام الإنكليزي سيادة البرلمان كونه الجهة التشريعية المنتخبة من قبل الشعب، أما في النظام الفرنسي فيعبر عن سيادة القانون بنظام الشرعية.

(٦) د. هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بدون دار وسنة نشر ، ص٣٣٣.

(٧) نصت المادة (١٩) الفقرة (أولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن: " القضاء مستقل ولاسلطان عليه لغير القانون).

(٨) أنظر في نفس المعنى د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري(مبدأ المشروعية، تنظيم مجلس الدولة، اختصاص القضاء الإداري)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٢.

في هذا الخصوص، أن مونتسكيو ليس أول القائلين بهذا المبدأ، بل يعد أرسطوا أول من نادى به ، وأن نظرية فكرة السلطات أو (فكرة توزيع السلطات) تجد أساسها في الظروف التاريخية لبريطانيا، وقد عبر عنها (جان لوك) في كتابه " محاولة في الحكومة المدنية " الذي صدر سنة ١٦٩٠، فقد ذهب أرسطوا في كتابه " السياسيات " بأن كل نظام دستوري يقوم على ثلاث سلطات أساسية وأنه لابد لهذه السلطات أن تكون منسجمة فيما بينها ليستقر الحكم ويأتي ثماره[٩].

ومن الذين دافعوا عن مبدأ الفصل بين السطات(جان لوك) في كتابه" الحكومة المدنية" الذي رأى فيه أنه توجد في كل جماعة سياسية ثلاث سلطات عامة أساسية هي:-

١-سلطة تحديد الجرائم والعقوبات، ووضع قواعد السلوك العامة، أي السلطة التشريعية .

٢-سلطة تنفيذ القوانين، واتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية المصلحة الخاصة والعامة، أي السلطة التنفيذية.

٣-سلطة ممارسة الحرب والسلم، أي السلطة الاتحادية ، وهذه السلطة تمارسها السلطة التنفيذية عادةً .

لكن نظرية الفصل بين السلطات لم تكتمل إلا على يد المفكر الفرنسي مونتسكيو الذي أعطاها عناية خاصة ، وما حدد لها من صياغة جعلت لها مكانة رئيسة في مجال النظريات السياسية والقانونية . فقد عد مونتسكيو هذه النظرية أداة لتحقيق الحرية السياسية للمواطنين، هذه الحرية التي تعني في نظره سلامة وأمن المواطنين والتي لا توجد إلا في " الحكومات المعتدلة" . فهي لا توجد إلا إذا لم يسأ استعمال السلطة كون أن كل إنسان ميال بطبيعته إلى إساءة استعمال السلطة التي تعطى له، وأنه يسعى إلى تحقيق مصالحه الشخصية على حساب المصلحة العامة لذا يجب أن توقف السلطة لأن تركيز السلطات في يد شخص واحد أو هيئة واحدة يؤدي إلى استبدادها وتعسفها بحقوق وحريات الأفراد، وأن الطريق الوحيد إلى صيانة وكفالة الحقوق والحريات يكون في توزيع السلطة بين هيئات سلطوية متعددة ولكن هذا الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق بين سلطات الدولة وإنما عدم تركيز جميع وظائف الدولة بيد سلطة واحدة او هيئة واحدة وهو ما يعرف بالفصل المرن [١٠]، وقد تناول المفكر الفرنسي مونتسكيو في الفصل السادس من الجزء الحادي عشر في كتابه "روح القوانين" الوظائف الأساسية التي تمارسها الدولة وذلك بالنظر إلى القانون، فهناك وظيفة سن القوانين، وتطبيق القوانين، والفصل في النزاعات على ضوء القانون[١١].

ويتضح من ذلك بأن مونتسكيو قد قسم وظائف الدولة على النحو التالي، إذ يقصد بالوظيفة الأولى السلطة التشريعية، والوظيفة الثانية السلطة التنفيذية، والثالثة السلطة القضائية، وإن حماية حقوق الأفراد وصيانة حقوقهم لا يتأتى إلا إذا التزمت كل هيئة حدود سلطتها القانونية، وعملت على عدم تجاوز وإساءة استعمال هذه السلطة[١٢] ، لذلك عد مونتسكيو مبدأ الفصل بين السلطات المبدأ الكفيل بتحقيق الحرية والعدالة، حيث يعتقد أن ذات الشخص أو مجموعة أشخاص أو حتى مؤسسة إذا مارست السلطة التشريعية والتنفيذية

---

(٩) أنظر في نفس المعنى بلال عبد الله سليم، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠، ص٧٧، د. حسين بو الطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور ١٩٨٩ والتعديلات اللاحقة عليه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسطنطينية، ٢٠١٤، ص١ .

(١٠) د. محمد جمال الذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون دار نشر،٢٠٠٣،ص١٤٤،١٤٥.

(١١) د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة القضاء الدستوري على دستورية القانون، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٤٦.

(١٢) د. عبد الله ناصف هلال ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص١٦، د. عصام سليمان، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٠ ، ص٢٥.

معاً فإن الجمع سوف يشكل استبداد من خلال التنفيذ الجائر للقوانين عن طريق سلطة شرعتها بنفسها، لهذا السبب فإن السلطة القضائية هي الأخرى يجب أن تكون مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية[١٣] .

وقد عملت أيضاً الثورة الفرنسية على تحقيق هذا المبدأ وكونه أساساً لسيادة الحرية وتحقيق العدالة كوسيلة لمنع تعسف الهيئات العامة في استعمال الوظيفة، وقد نص اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩ في المادة السادسة عشرة منه على: " أن كل مجتمع لا تتوافر فيه ضمانة للحقوق الشخصية، ولا فصل للسلطات محدداً لايكون له دستور"[١٤]، كذلك نص دستور السنة الثالثة للثورة، فقد ورد في المادة ٢٢ من شرعية الحقوق ما يلي : " تكون الضمانة الاجتماعية مفقودة إذا لم يكن تقسيم السلطات قائماً، وإذا لم يكن لهذه السلطة حدود معينة" ، أما دستور ١٨٤٨ حيث نصت المادة ١٨ منه على:" إن فصل السلطات إنما هو الشرط الأول لقيام حكومة حرة "، وتضمن الدستور الاردني الصادر سنة ١٩٥٢ تنظيماً دقيقاً للسلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ، أما الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥ فقد نص على أن:" تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات" [١٥].

نستخلص مما سبق إلى اتفاق كل الكتاب على أن مبدأ الفصل بين السلطات هو أن تكون لكل سلطة من سلطات الدولة الثلاث اختصاصاتها المحدودة، بحيث تكون منفصلة عن الأخرى فصلاً مرناً، فيقوم هناك نوع من التعاون بين تلك السلطات، وتمارس كل سلطة رقابتها على الأخرى حرصاً على عدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، فتتفادى الدولة الإنحراف بالسلطة أو التعسف باستخدامها ، وإن مبدأ الفصل بين السلطات عكس مبدأ تركيز السلطات الذي يقصد به تركز أو تجمع السلطات الثلاث في يد شخص واحد أو هيئة واحدة بهدف ضمان حماية الحقوق والحريات والحيلولة دون استبداد الحكام[١٦].

المبحث الرابع/الوسائل الدستورية لحماية حقوق الإنسان في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

نص دستور جمهورية العراق على مجموعة من الوسائل التي تحمي حقوق الإنسان وحرياته، حيث يعد الدستور من أهم هذه الوسائل، إذ أكدت أغلب نصوصه على حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال اتباعها لبعض المبادئ الدستورية التي يجب على الدولة أن تلتزم بها وإلا كانت جميع أحكامها مخالفة لأحكام

---

(١٣) ولهذا فإن مبدأ الفصل بين السلطات في تفسيره السليم، لايعد مبدأ قانوني بالمعنى الصحيح، وإنما يعد مبدأ أو قاعدة من قواعد فن السياسة، تمليه الحكمة السياسية، وذلك أنه لكي تسير مصالح الدولة سيراً حسناً، وحتى نضمن الحريات الفردية، ونحول دون استبداد الحكام، فإنه لابد أن يكون هناك فصل بين السلطات الثلاث(التشريعية والتنفيذية والقضائية) وإن تكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وألا تركز أو تجمع هذه السلطات كلها في يد هيئة واحدة حتى لو كانت تلك الهيئة هي الشعب ذاته (وذلك في الديمقراطية المباشرة)، أو كانت الهيئة النيابية ذاتها(وذلك في نظام الحكم النيابي).

أنظر في ذلك:

د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠٠٦،ص٣٧هامش رقم(١)، د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، ص٤٣٤ ، أيرك بارندت، مدخل للقانون الدستوري، ترجمة الدكتور محمد ثامر، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري ، بغداد، ١٩٩٨، ص٣٦ ، يعقوب يوسف ثامر، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتطبيقاتها في دولة الكويت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠، ص٧.

(١٤) انظر المادة (١٦) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر من قبل الجمعية الوطنية في فرنسا بتاريخ ١٧٨٩/٨/٢٦.

http// w.w.w.Conseil-constitutionnel.fr/langues.

(١٥) المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(١٦) انظر في هذا المعنى د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة القضاء الدستوري على دستورية القانون، مصدر سابق، ص٤٦، د. هاني سليمان طعيمات، المصدر السابق، ص٣٤١ ، د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري(مبدأ المشروعية، تنظيم مجلس الدولة، اختصاص القضاء الإداري)، مصدر سابق، ص١٢.

القانون، ويجب أن تكون جميع النصوص الدستورية محترمة ولا مجال لوجود النصوص الدستورية غير المحترمة من قبل السلطات العامة في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وبالتالي لكي نضمن احترام الدستور لابد من توافر مجموعة من الضمانات المتمثلة بمجموعة من الضوابط القانونية الحامية للنصوص الدستورية من الانتهاك، ويقصد بالضمانات الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمان الحقوق والحريات من أي يعتدى عليها، وقد نصت جميع دساتير الدول ذات النظام الديمقراطي على مجموعة من الوسائل الدستورية التي تحمي حقوق الإنسان وحرياتهم، ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث حدد هذه الوسائل ب:-

١- مبدأ سيادة القانون[١٧] .

٢- مبدأ الفصل بين السلطات .

٣- مبدأ استقلال القضاء.

والجدير بالذكر أن دستور جمهورية العراق تناول هذه الوسائل أو المبادئ، فبالنسبة لمبدأ سيادة القانون أو ما يسمى بمبدأ خضوع الإدارة للقانون فقد نص الدستور ذاته على أن: " السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية"[١٨] .

وأيضاً تناول هذه الوسائل في المادة (٤٦) منه والتي حرمت تقييد أي حق من الحقوق أو الحريات الواردة في الدستور إلا بناءً على قانون يصدر بالخصوص، على أن لا يمس هذا التقييد جوهر الحق أو الحرية" .

أما بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات فقد ورد في المادة(٤٧) منه: " تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات" .

وأخيراً تناول مبدأ مهم وعده من المبادئ الأساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم ألا وهو مبدأ استقلال القضاء والذي يقصد به بحسب رأي الباحث : " ذلك المبدأ الذي يضمن استقلالية للقضاة ويجعلهم مستقلين في ممارستهم لأعمالهم ولا يجوز لأي جهة التدخل في القضاء ولا سلطان عليهم إلا القانون وحده " .

وتأكيداً لأهمية هذا المبدأ فقد تم النص عليه في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٨٧) منه والتي أشارت بأن: " السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها" .

وورد أيضاً في المادة(٨٨) من الدستور ، بأن القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة".

وتطرق الدستور الكويتي على مبدأ استقلال القضاء بكل مايترتب عليه من نتائج في المادة(١٦٣) على أن:" لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه ولايجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والاحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل " [١٩].

([١٧]) يقصد بمبدأ سيادة القانون أو ما يسمى بمبدأ خضوع الإدارة للقانون أو مبدأ المشروعية بمعناه الواسع بأنه: " التزام الإدارة عند مباشرتها لمختلف أوجه نشاطها بحدود القواعد القانونية التي تحكم هذا النشاط بحيث لايجوز لها وإلا كانت مخالفة لأحكام القانون أن تقوم بأي عمل قانوني أو مادي إلا وفقاً لأحكام القانون وبتخويل منه ووفقاً للإجراءات الشكلية المحددة فيه، تحقيقاً لأهدافه إلا وهي تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ". د. رفاه كريم كربل، المصدر السابق، ص٨، وفي نفس المعنى أنظر د. فهد فايز عبد الله العتيبي، الحق في إبداء الرأي والتعبير في الدستور الكويتي والمواثيق الدولية، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،٢٠١٢، ص١١٨.

([١٨]) المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

([١٩]) المادة (١٦٣) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢.

الخاتمة

بعد أن خلصنا من تحليل النصوص الدستورية المتعلقة بالوسائل الدستورية لحقوق الإنسان في دستور جمهورية العراق لعام٢٠٠٥ نورد فيما يأتي أهم النتائج التي توصلنا إليها مع ايجاز التوصيات التي نراها ضرورية للأخذ بها عند تعديل الدستور العراقي.

أولاً:- النتائج .

١-أحاط المشرع العراقي النصوص الدستورية بمجموعة من الوسائل الدستورية بهدف حماية حقوق وحريات الأفراد من الاعتداء او التجاوز عليها من باقي سلطات الدولة .

٢-يعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الدستورية التي تقوم عليها النظم الغربية بوجه عام ، ويرتبط هذا المبدأ بالمفكر الفرنسي مونتسكيو ، ويعود أساسه إلى المفكر الانجليزي جون لوك .

٣-ظهر مبدأ الفصل بين السلطات كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة، وكوسيلة للتخلص من استبداد الملوك وسلطتهم المطلقة .

٤-تتلخص فكرة التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات في ضرورة توزيع وظائف الدولة على شكل هيئات منفصلة وعدم تركيزها بيد شخص واحد .

٥-ينصرف مدلول الوسائل الدستورية لحقوق الإنسان إلى مجموعة الوسائل التي تمكن الإنسان من التمتع بحقوقه المنصوص عليها في الدستور .

٦-تعدُ الوسائل الدستورية لحقوق الإنسان من أهم الوسائل أو المبادئ التي نص عليها قانون حقوق الإنسان سواء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في التشريعات الوطنية في الدول.

٧-إن المشرع العراقي ذكر في الدستور وتحديداً في المادة(٤٧) إنه:" تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات " .

٨-وجود ثلاث وسائل دستورية لضمان حقوق الأنسان وحرياتهم متمثلة بمبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون واستقلال القضاء .

٩-عدم تركيز السلطات العامة الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بيد شخص واحد وهذا ما يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات .

١٠-هناك تمييز بين مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ تركيز السلطات ، فالفصل بين السلطات هو استقلال كل سلطة من السلطات الثلاث عن الأخرى، أما مبدأ تركيز السلطات فهو تجمع أو تركز السلطات العامة في الدولة بيد شخص واحد.

١١-يجب أن يخضع جميع الحكام والمحكومين لأحكام القانون للحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته .

١٢-يجب أن يستقل القضاء أثناء ممارستهم لأعمالهم ولاسلطان عليهم غير القانون وهذا يطلق عليه مبدأ استقلال القضاء .

ثانياً:- التوصيات .

وفي النهاية ارتأينا أن نقدم جملة من التوصيات وعلى النحو الآتي:-

١- إعادة النظر في النصوص الدستورية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياتهم .

٢-نأمل أن يقوم المشرع العراقي بشرح الوسائل الدستورية لحقوق الأنسان بشكل أكثر اتساقاً مع حقوق الإنسان وحرياته عند تعديله للدستور الحالي.

٣- نوصي المشرع العراقي تعديل نصوص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الخاصة بالوسائل الدستورية لحقوق الإنسان لكونها جاءت عامة غير محددة وهذا يعدْ قصوراً تشريعياً يؤثر سلباً على حقوق الأفراد وحرياتهم .

٤-نوصي المشرع الدستوري أن يأخذ بنظر الاعتبار كافة المطالب الشعبية التي تستجد في الدولة ، تحقيقاً للصالح العام بشرط أن لا تتعارض هذه المطالب مع أحكام الدستور وأن تكون ضمن الحدود المسموح بها دستورياً، ففي حال حصول خلاف ذلك سنكون أمام فوضى تتسبب بالإخلال بأمن واستقلال الدولة.

٥- نوصي بضرورة قيام الجهات المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان وحرياته بإقامة دورات وندوات يكون الهدف منها ترسيخ مفهوم حقوق الإنسان والضمانات الدستورية الخاصة به.

الهوامش

١-كلمة " دستور " كلمة فارسية الأصل تعني الأساس أو القاعدة أو الإذن، وقد انتقلت إلى اللغة العربية وشاع استخدامها بنفس معناها في لغتها الأصلية، ويعدوا هذا المعنى قريباً من معناه اللغوي في اللغة الفرنسية حيث يعني اصطلاح "constltution" الأساس أو التنظيم أو التكوين أو البناء. ولم ينتشر استخدام هذا المصطلح في فرنسا إلا بعد الثورة الفرنسية وقد ارتبطت في الأذهان بضمان الحقوق والحريات الفردية، حتى أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة (١٧٨٩) قد نص في مادته السادسة عشرة على أنه : " كل مجتمع لايتأكد فيه ضمان لحقوق الإنسان فليس له دستور " ، د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، ١٩٧٣، ص١ ، د. محمد جمال عثمان جبريل ود. علاء محي الدين مصطفى، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٣.

٢-انظر في نفس المعنى د. غازي فيصل مهدي ود. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠١٣،ص٢٤، د. علي سعد عمران، القضاء الإداري العراقي والمقارن، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص١٦، د. رفاه كريم كربل، محاضرات في القضاء الإداري القيت على طلبة المرحلة الثالثة ، الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، ٢٠١٢، ص١٠.

٣-فقد حدد الدستور اختصاص السلطة التشريعية بوضع التشريعات الاعتيادية (القوانين) لتنظيم امور الجماعة وتحديد ضوابط السلوك القانوني، بينما تختص السلطة التنفيذية بتنفيذ الوانين التي تصدرها السلطة التشريعية ، وكذلك إنشاء وتسيير المرافق العامة في الدولة بما يحقق المصالح العامة، وأخيراً تضطلع السلطة القضائية بمهمة الفصل في النزاعات التي يثيرها تطبيق القانون.

٤-د. ماهر صالح علاوي الجبوري وآخرون، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، بدون دار نشر، ٢٠٠٩، ص٧٥.

٥-تعنى سيادة القانون في النظام الإنكليزي سيادة البرلمان باعتباره الجهة التشريعية المنتخبة من قبل الشعب، أما في النظام الفرنسي فيعبر عن سيادة القانون بنظام الشرعية.

٦-د. هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بدون دار وسنة نشر ، ص٣٣٣.

٧-نصت المادة (١٩) الفقرة (أولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن: " القضاء مستقل ولاسلطان عليه لغير القانون).

٨-أنظر في نفس المعنى د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري(مبدأ المشروعية، تنظيم مجلس الدولة، اختصاص القضاء الإداري)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٢.

٩-أنظر في نفس المعنى بلال عبد الله سليم، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠، ص٧٧، د. حسين بو الطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور ١٩٨٩ والتعديلات اللاحقة عليه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينية، ٢٠١٤، ص١ .

١٠-د. محمد جمال الذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون دار نشر،٢٠٠٣،ص١٤٤،١٤٥.

١١-د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة القضاء الدستوري على دستورية القانون، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٤٦.

١٢-د. عبد الله ناصف هلال ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص١٦، د. عصام سليمان، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٠ ، ص٢٥.

١٣-ولهذا فإن مبدأ الفصل بين السلطات في تفسيره السليم، لايعد مبدأ قانوني بالمعنى الصحيح، وإنما يعد مبدأ أو قاعدة من قواعد فن السياسة، تمليه الحكمة السياسية، وذلك أنه لكي تسير مصالح الدولة سيراً حسناً، وحتى نضمن الحريات الفردية، ونحول دون استبداد الحكام، فإنه لابد أن يكون هناك فصل بين السلطات الثلاث(التشريعية والتنفيذية والقضائية) وإن تكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وألا تركز أو تجمع هذه السلطات كلها في يد هيئة واحدة حتى لو كانت تلك الهيئة هي الشعب ذاته (وذلك في الديمقراطية المباشرة)، أو كانت الهيئة النيابية ذاتها(وذلك في نظام الحكم النيابي) .

أنظر في ذلك:

د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠٠٦،ص٣٧هامش رقم(١)، د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، ص٤٣٤ ، أيرك باريندت، مدخل للقانون الدستوري، ترجمة الدكتور محمد ثامر، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري ، بغداد، ١٩٩٨، ص٣٦ ، يعقوب يوسف ثامر، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتطبيقاتها في دولة الكويت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠، ص٧.

انظر المادة (١٦) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر من قبل الجمعية الوطنية في فرنسا بتاريخ ١٧٨٩/٨/٢٦.

http// w.w.w.Conseil-constitutionnel.fr/langues.

المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

انظر في هذا المعنى د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة القضاء الدستوري على دستورية القانون، مصدر سابق، ص٤٦، د. هاني سليمان طعيمات، المصدر السابق، ص٣٤١ ، د. محمد رفعت عبد الوهاب،

القضاء الإداري(مبدأ المشروعية، تنظيم مجلس الدولة، اختصاص القضاء الإداري)، مصـــدر ســـابق، ص١٢.

يقصد بمبدأ سيادة القانون أو ما يسمى بمبدأ خضوع الإدارة للقانون أو مبدأ المشروعية بمعناه الواسع بأنه: " التزام الإدارة عند مباشرتها لمختلف أوجه نشاطها بحدود القواعد القانونية التي تحكم هذا النشاط بحيث لايجوز لها وإلا كانت مخالفة لأحكام القانون أن تقوم بأي عمل قانوني أو مادي إلا وفقاً لأحكام القانون وبتخويل منه ووفقاً للإجراءات الشكلية المحددة فيه، تحقيقاً لأهدافه إلا وهي تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ". د. رفاه كريم كربل، المصدر السابق، ص٨، وفي نفس المعنى أنظر د. فهد فايز عبد الله العتيبي، الحق في إبداء الرأي والتعبير في الدستور الكويتي والمواثيق الدولية، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،٢٠١٢، ص١١٨.

المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

المادة (١٦٣) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢.

المصادر

أولاً:- القرآن الكريم .

ثانياً: - الكتب العامة .

د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، ١٩٧٣.

د. محمد جمال عثمان جبريل ود. علاء محي الدين مصطفى، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

د. غازي فيصل مهدي ود. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠١٣.

د. علي سعد عمران، القضاء الإداري العراقي والمقارن، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

د. رفاه كريم كربل، محاضرات في القضاء الإداري القيت على طلبة المرحلة الثالثة ، الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، ٢٠١٢.

د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري(مبدأ المشروعية، تنظيم مجلس الدولة، اختصاص القضاء الإداري)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

د. محمد جمال الذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون دار نشر،٢٠٠٣.

د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة القضاء الدستوري على دستورية القانون، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.

د. عصام سليمان، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٠.

د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦.

د. ماهر صالح علاوي الجبوري وآخرون، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، بدون دار نشر، ٢٠٠٩.

د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بدون دار وسنة نشر.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح .

بلال عبد الله سليم، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٠.

د. حسين بو الطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور ١٩٨٩ والتعديلات اللاحقة عليه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينية، ٢٠١٤.

د. عبد الله ناصف هلال ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١.

د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠٠٦ .

يعقوب يوسف ثامر، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتطبيقاتها في دولة الكويت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠.

د. فهد فايز عبد الله العتيبي، الحق في إبداء الرأي والتعبير في الدستور الكويتي والمواثيق الدولية، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،٢٠١٢.

رابعاً: الكتب المترجمة

أيرك بارندت، مدخل للقانون الدستوري، ترجمة الدكتور محمد ثامر، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري ، بغداد، ١٩٩٨.

خامساً: – المواقع الالكترونية

http// w.w.w.Conseil-constitutionnel.fr/langues.

خامساً: الدساتير والاعلانات والمواثيق الدولية .

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢.

إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة (١٧٨٩) .